

Distr.: General
30 September 2002
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السادسة والخمسون

جدول الأعمال الموحد للدورة السادسة والخمسين للجمعية العامة*

الذي أقرته الجمعية العامة في جلساتها العامتين الثالثة والثانية والثلاثين،
المعقودتين في ١٩ أيلول / سبتمبر ٢٠٠١ و ٣٠ تشرين الأول / أكتوبر ٢٠٠١

- ١ - افتتاح رئيس وفد فنلندا للدورة.
- ٢ - دققة صمت للصلة أو التأمل.
- ٣ - وثائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة السادسة والخمسين:
 - (أ) تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض؛
 - (ب) تقرير لجنة وثائق التفويض.
- ٤ - انتخاب رئيس الجمعية العامة.
- ٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية.
- ٦ - انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة.
- ٧ - الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة.
- ٨ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال: تقارير المكتب.
- ٩ - المناقشة العامة.
- ١٠ - تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة.

* تجميع للوثقتين A/56/251 و A/56/251/Add.1

- ١١ - تقرير مجلس الأمن.
- ١٢ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- ١٣ - تقرير محكمة العدل الدولية.
- ١٤ - تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية.
- ١٥ - انتخابات ملء الشواغر في الهيئات الرئيسية:
- (أ) انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين لمجلس الأمن؛
 - (ب) انتخاب ثمانية عشر عضواً للمجلس الاقتصادي والاجتماعي؛
 - (ج) انتخاب عضو لمحكمة العدل الدولية.
- ١٦ - انتخابات ملء الشواغر في الهيئات الفرعية وانتخابات أخرى:
- (أ) انتخاب أعضاء لجنة القانون الدولي؛
 - (ب) انتخاب تسعه وعشرين عضواً لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛
 - (ج) انتخاب سبعة أعضاء للجنة البرنامج والتنسيق؛
 - (د) انتخاب المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.
- ١٧ - تعيينات ملء الشواغر في الهيئات الفرعية وتعيينات أخرى:
- (أ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛
 - (ب) تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات؛
 - (ج) تعيين عضو في مجلس مراجعي الحسابات؛
 - (د) إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمار؛
 - (هـ) تعيين أعضاء في المحكمة الإدارية للأمم المتحدة؛
 - (و) تعيين أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية؛
 - (ز) تعيين أعضاء في وحدة التفتيش المشتركة؛
 - (ح) تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات؛
 - (ط) إقرار تعيين مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان.

- ١٨ - تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.
- ١٩ - قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة.
- ٢٠ - تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة:
- (أ) تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ؛
- (ب) تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلى فرادي البلدان أو المناطق؛
- (ج) تعزيز التعاون الدولي وتنسيق الجهد في دراسة الآثار الناجمة عن كارثة تشيرنوبيل وتحفيتها وتقليلها؛
- (د) إشراك المتطوعين “الخوذ البيض”， في الأنشطة التي تتطلع بها الأمم المتحدة في ميدان الإغاثة الإنسانية، والإعاش والتعاون التقني لأغراض التنمية؛
- (هـ) تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني؛
- (و) المساعدة الدولية الطارئة من أجل إحلال السلام والأوضاع الطبيعية في أفغانستان المنكوبة بالحرب وتعميرها.
- ٢١ - التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى:
- (أ) التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية؛
- (ب) التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للفرانكوفونية؛
- (ج) التعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا؛
- (د) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي؛
- (هـ) التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية؛
- (و) التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد البرلماني الدولي؛
- (ز) التعاون بين الأمم المتحدة والجامعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا؛
- (ح) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي.
- (ط) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا؛
- (ي) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية؛

- (ك) التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة التحضيرية لمنظمة معايدة الحظر الشامل للتجارب النووية؛
- (ل) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية؛
- (م) التعاون بين الأمم المتحدة ومنتدى حزر المحيط الهادئ.
- ٢٢ - الاستعراض والتقييم النهائيان لتنفيذ برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في السبعينات.
- ٢٣ - بناء عالم سلمي أفضل من خلال الرياضة والمثل الأوليميبي الأعلى.
- ٢٤ - استعراض مشكلة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب من جميع جوانبها.
- ٢٥ - سنة الأمم المتحدة للحوار بين الحضارات.
- ٢٦ - متابعة نتائج الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل.
- ٢٧ - تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج الدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين للجمعية العامة.
- ٢٨ - ثقافة السلام.
- ٢٩ - متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية.
- ٣٠ - المحيطات وقانون البحار:
- (أ) المحيطات وقانون البحار؛
- (ب) اتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الترحال.
- ٣١ - جامعة السلام.
- ٣٢ - تعدد اللغات.
- ٣٣ - إعادة أو رد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية.
- ٣٤ - ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي فرضته الولايات المتحدة على كوبا.

- ٣٥ - دعم منظومة الأمم المتحدة للجهود التي تبذلها الحكومات في سبيل تعزيز وتوطيد الديمقراطيات الجديدة أو المستعادة.
- ٣٦ - منطقة السلام والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي.
- ٣٧ - دور الماس في تأجيج الصراع.
- ٣٨ - تقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام.
- ٣٩ - نحو إقامة شراكات عالمية.
- ٤٠ - الحالة في البوسنة والهرسك.
- ٤١ - قضية فلسطين.
- ٤٢ - الحالة في الشرق الأوسط.
- ٤٣ - الحالة في أفغانستان وآثارها على السلم والأمن الدوليين.
- ٤٤ - الحالة في أمريكا الوسطى: إجراءات إقامة سلام وطيد دائم والتقدم المحرز في تشكيل منطقة سلام وحرية وديمقراطية وتنمية.
- ٤٥ - مسألة جزر فوكแลند (مالفيناس).
- ٤٦ - الحالة في تيمور الشرقية أثناء المرحلة الانتقالية المؤدية إلى الاستقلال.
- ٤٧ - حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايني.
- ٤٨ - أسباب الصراع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها.
- ٤٩ - مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه وما يتصل بها من مسائل.
- ٥٠ - تقرير المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ سنة ١٩٩١.
- ٥١ - تقرير المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.

- ٥٢ - إعلان مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية بشأن المجموع العسكري الجوي والبحري على الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الذي قامت به حكومة الولايات المتحدة الحالية في نيسان/أبريل ١٩٨٦.
- ٥٣ - العدوان الإسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطيرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وعدم انتشار الأسلحة النووية، والسلام والأمن الدوليين.
- ٤ - آثار احتلال العراق للكويت وعدوانه عليها.
- ٥٥ - تنفيذ قرارات الأمم المتحدة.
- ٥٦ - بدء مفاوضات عالمية بشأن التعاون الاقتصادي الدولي من أجل التنمية.
- ٥٧ - مسألة جزيرة مايوت القمرية.
- ٥٨ - إصلاح الأمم المتحدة: التدابير والمقررات.
- ٥٩ - تعزيز منظومة الأمم المتحدة.
- ٦٠ - تنشيط أعمال الجمعية العامة.
- ٦١ - إعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميدانين المتصلة بهما.
- ٦٢ - مسألة قبرص.
- ٦٣ - العدوان المسلح على جمهورية الكونغو الديمقراطية.
- ٦٤ - تخفيض الميزانيات العسكرية:
- (أ) تخفيض الميزانيات العسكرية؛
- (ب) المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك شفافية النفقات العسكرية.
- ٦٥ - التتحقق بجميع جوانبه، بما في ذلك دور الأمم المتحدة في مجال التتحقق.
- ٦٦ - تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلام.
- ٦٧ - معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا.

- ٦٨ - صون الأمن الدولي - علاقات حُسن الجوار والاستقرار والتنمية في جنوب شرق أوروبا.
- ٦٩ - التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي.
- ٧٠ - دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح.
- ٧١ - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط.
- ٧٢ - عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها.
- ٧٣ - منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي.
- ٧٤ - نزع السلاح العام الكامل:
- (أ) إلخطار بالتجارب النووية؛
- (ب) اتخاذ مزيد من التدابير في ميدان نزع السلاح لمنع سباق التسلح في قاع البحار وقاع الحبيطات وتحت قاع البحار والحبيطات؛
- (ج) حظر إلقاء النفايات المشعة؛
- (د) القذائف؛
- (ه) المحافظة على معاهدة الحد من المنظومات المضادة للقذائف التسليارية والامتثال لها؛
- (و) نحو عالم حال من الأسلحة النووية: الحاجة إلى خطة جديدة؛
- (ز) تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح التداول غير المشروع للأسلحة الصغيرة وجمعها؛
- (ح) توطيد السلام من خلال تدابير عملية لنزع السلاح؛
- (ط) تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج، وتخديس، واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة؛
- (ي) المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة؛

- (ك) مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة؛
- (ل) الصلة بين نزع السلاح والتنمية؛
- (م) عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لشرع السلاح؛
- (ن) تحفيض الخطر النووي؛
- (س) نزع السلاح الإقليمي؛
- (ع) تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛
- (ف) الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة؛
- (ص) نزع السلاح النووي؛
- (ق) الشفافية في مجال التسلح؛
- (ر) تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام؛
- (ش) إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا؛
- (ت) متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها؛
- (ث) الأسلحة الصغيرة.

٧٥ - استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة:

- (أ) تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا؛
- (ب) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا؛
- (ج) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛
- (د) مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح؛
- (هـ) اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية؛

(و) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا ومنطقة المحيط الهادئ.

٧٦ - استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة:

(أ) المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح؛

(ب) معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح؛

(ج) تقرير مؤتمر نزع السلاح؛

(د) تقرير هيئة نزع السلاح.

٧٧ - خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط.

٧٨ - اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر.

٧٩ - تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط.

٨٠ - توطيد النظام المنشأ. موجب معايدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلوكو).

٨١ - اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخديس الأسلحة البكتériولوجية (البيولوجية) والسمّية وتنمية تلك الأسلحة.

٨٢ - معايدة الحظر الشامل للتجارب النووية.

٨٣ - الامتثال لاتفاقيات الحد من الأسلحة ونزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة.

٨٤ - استعراض تنفيذ الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي.

٨٥ - آثار الإشعاع الذري.

٨٦ - التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.

٨٧ - وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى.

٨٨ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة.

- ٨٩ - استعراض شامل ل الكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات.
- ٩٠ - المسائل المتصلة بالإعلام.
- ٩١ - المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.
- ٩٢ - الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.
- ٩٣ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستمرة.
- ٩٤ - التسهيلات الدراسية والتدرية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.
- ٩٥ - المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي:
- (أ) التجارة والتنمية؛
 - (ب) النظام المالي الدولي والتنمية؛
 - (ج) تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية؛
 - (د) أزمة الديون الخارجية والتنمية.
- ٩٦ - مسائل السياسة القطاعية:
- (أ) الأعمال التجارية والتنمية؛
 - (ب) التعاون في ميدان التنمية الصناعية.
- ٩٧ - التنمية المستدامة والتعاون الاقتصادي الدولي:
- (أ) دور المرأة في التنمية؛
 - (ب) تنمية الموارد البشرية؛
 - (ج) الحوار الرفيع المستوى بشأن تعزيز التعاون الاقتصادي الدولي لأغراض التنمية عن طريق الشراكة؛

(د) تنفيذ الالتزامات والسياسات المتفق عليها في الإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي، وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية، وتنفيذ الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع.

٩٨ - البيئة والتنمية المستدامة:

(أ) تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١؛

(ب) الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث؛

(ج) تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد وأو التصحر وبخاصة في أفريقيا؛

(د) اتفاقية التنوع البيولوجي؛

(هـ) مواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول المغربية الصغيرة النامية؛

(و) حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة؛

(ز) تشجيع مصادر الطاقة الجديدة والتجدددة بما في ذلك تنفيذ البرنامج العالمي للطاقة الشمسية ١٩٩٦-٢٠٠٥.

٩٩ - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية:

(أ) الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسات الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة؛

(ب) التعاون الاقتصادي والتكني فيما بين البلدان النامية.

١٠٠ - الهجرة الدولية والتنمية، بما في ذلك مسألة عقد مؤتمر للأمم المتحدة يعنى بالهجرة الدولية والتنمية لمعالجة قضايا المهاجرة.

١٠١ - السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية.

١٠٢ - تنفيذ برنامج المؤئل ونتائج الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن هذا الموضوع.

١٠٣ - تنفيذ عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر.

- ١٠٤ - التدريب والبحث.
- ١٠٥ - العولمة والاعتماد المتبادل.
- ١٠٦ - مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعنى بأقل البلدان نمواً:
- (أ) مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعنى بأقل البلدان نمواً.
 - (ب) تنفيذ برنامج العمل لأقل البلدان نمواً للعقد ٢٠٠١-٢٠١٠.
- ١٠٧ - النظر على صعيد دولي رفيع المستوى مشترك بين الحكومات في موضوع تمويل التنمية.
- ١٠٨ - التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة.
- ١٠٩ - متابعة السنة الدولية لكتاب السن: الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة.
- ١١٠ - منع الجريمة والعدالة الجنائية.
- ١١١ - المراقبة الدولية للمخدرات.
- ١١٢ - النهوض بالمرأة.
- ١١٣ - تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعنى بالمرأة ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعروفة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين".
- ١١٤ - تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، المسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين داخلياً والمسائل الإنسانية.
- ١١٥ - تعزيز حقوق الأطفال وحمايتها.
- ١١٦ - برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم.
- ١١٧ - القضاء على العنصرية والتمييز العنصري.
- ١١٨ - حق الشعوب في تقرير المصير.
- ١١٩ - مسائل حقوق الإنسان:
- (أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان؛

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحرفيات الأساسية؛

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين؛

(د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعهما؛

(هـ) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان.

١٢٠ - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات:

(أ) عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛

(ب) صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين.

١٢١ - استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة.

١٢٢ - الميزانية البرنامجية لفترة الستين . ٢٠٠١-٢٠٠٠.

١٢٣ - الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة الستين . ٢٠٠٣-٢٠٠٢

١٢٤ - خطة المؤتمرات.

١٢٥ - جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة.

١٢٦ - إدارة الموارد البشرية.

١٢٧ - النظام الموحد للأمم المتحدة.

١٢٨ - وحدة التفتيش المشتركة.

١٢٩ - تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة.

١٣٠ - تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية.

١٣١ - تمويل المحكمة الدولية لحاكمية الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١.

١٣٢ - تمويل المحكمة الجنائية الدولية لحاكمية الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من

الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.

١٣٣ - الجوانب الإدارية وال المتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.

١٣٤ - تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط:

(أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك؛

(ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان.

١٣٥ - تمويل بعثة الأمم المتحدة لإدارة المؤقتة في كوسوفو.

١٣٦ - تمويل إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية.

١٣٧ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا.

١٣٨ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا وبعثة مراقي الأمم المتحدة في أنغولا.

١٣٩ - تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١):

(أ) بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت؛

(ب) أنشطة أخرى.

١٤٠ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية.

١٤١ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في سيراليون.

١٤٢ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية.

١٤٣ - تمويل بعثة مراقي الأمم المتحدة في طاجيكستان.

١٤٤ - تمويل قوة الأمم المتحدة للالنتشار الوقائي.

١٤٥ - تمويل وتصفية سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا.

١٤٦ - تمويل قوة الأمم المتحدة للحماية، وعملية الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا، وقوة الأمم المتحدة للالنتشار الوقائي، ومقر قيادة قوات السلام التابعة للأمم المتحدة.

١٤٧ - تمويل عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال.

١٤٨ - تمويل عملية الأمم المتحدة في موزامبيق.

١٤٩ - تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص.

- ١٥٠ - تمويل بعثة مراقي الأمم المتحدة في جورجيا.
- ١٥١ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في هايتي.
- ١٥٢ - تمويل بعثة مراقي الأمم المتحدة في ليبيريا.
- ١٥٣ - تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا.
- ١٥٤ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك.
- ١٥٥ - تمويل إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في سلافونيا الشرقية، وبارانيا، وسيرميوم الغربية، وفريق دعم الشرطة المدنية.
- ١٥٦ - تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في هايتي، وبعثة الأمم المتحدة لفترة الانتقال في هايتي، وبعثة الأمم المتحدة للشرطة المدنية في هايتي.
- ١٥٧ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى.
- ١٥٨ - تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية.
- ١٥٩ - برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة فهمه.
- ١٦٠ - اتفاقية حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية.
- ١٦١ - تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والثلاثين.
- ١٦٢ - تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين.
- ١٦٣ - تقرير لجنة العلاقات مع البلد الضيف.
- ١٦٤ - إنشاء المحكمة الجنائية الدولية.
- ١٦٥ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وتعزيز دور المنظمة.
- ١٦٦ - التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي.
- ١٦٧ - نطاق الحماية القانونية بموجب الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها.
- ١٦٨ - منح المعهد الدولي للديمقراطية والمساعدة الانتخابية مركز المراقب في الجمعية العامة.
- ١٦٩ - إقامة العدل في الأمم المتحدة.

-
- ١٧٠ - منح المعهد الدولي لقانون التنمية مركز المراقب لدى الجمعية العامة.
 - ١٧١ - الاحتفال باليوم الدولي لمنع استخدام البيئة في الحروب والصراعات العسكرية.
 - ١٧٢ - منح المنظمة الهيدروغرافية الدولية مركز المراقب لدى الجمعية العامة.
 - ١٧٣ - منح تجمع دول الساحل والصحراء مركز المراقب لدى الجمعية العامة.
 - ١٧٤ - الاتفاقية الدولية لمنع استنساخ كائنات بشرية لأغراض التناسل.
 - ١٧٥ - السلام والأمن في شبه الجزيرة الكورية وإعادة توحيدها.
 - ١٧٦ - منح منظمة شركاء في مجال السكان والتنمية مركز المراقب لدى الجمعية العامة.
 - ١٧٧ - سنة الأمم المتحدة للتراث الثقافي، ٢٠٠٢.